الأشباه والنظائر

ما افترق فيه الأذان و الإقامة .

ما افترق فيه الأذان و الإقامة .

افترقا في أمور : .

الأول : أن الأذان يجوز قبل الوقت في بعض الصلوات و لا تجوز الإقامة قبله .

بحال و لو أقام قبله بلحظة فدخل الوقت عقبه فشرع في الصلاة لم يعتد بها نص .

عليه .

الثاني: أنه يجوز أول الوقت وإن أخر الصلاة إلى آخره و لا تجوز الإقامة إلا .

عند إرادة الصلاة فإن أقام و أخر بحيث طال الفصل بطلت .

الثالث: تسن الإقامة للثانية من صلاتي الجمع و غير الأولى من الفوائت و لا يسن .

الأذان لهما و لا للأولى على الجديد أيضا .

الرابع : أنه مثنى و هي فرادي .

الخامس: يسن الأذان للصبح مرتين و لا تسن الإقامة إلا مرة .

السادس: يسن فيه الترجيع دونها .

السابع : يكره للمرأة أن تؤذن و يسن لها أن تقيم لأن في الأذان رفع الصوت .

دونها و هذا هو الثامن .

التاسع : تسن الإقامة للمنفرد و لا يسن الأذان له في قول و هو الجديد .

العاشر : إقامة المحدث أشد كراهة من أذانه .

الحادي عشر : يسن في الأذان الالتفات في الحيعلتين و فاقا و في الإقامة وجه أنه .

لا يسن فيها و آخر أنه إن كبر المسجد سن و إلا فلا .

الثاني عشر : يسن فيه الترسل و فيها الإدراج .

الثالث عشر : يجوز الاستئجار على الأذان على الأصح و لا يجوز للإقامة و حدها .

إذ لا كلفة فيها بخلافه